المعنى البلاغيّ لغرض التّهديد ودلالته على المعنى الشّرعيّ

"دراسة تحليليّة من خلال نصّ الحديث النّبويّ"

The rhetorical meaning for the purpose of the threat and its indication of the legal meaning

"An analytical study through the text of the Prophet's hadith"

علي زواري أحمد*

كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي – الجزائر

zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025-02-15	2026-04-29	2026-06-30

ملخّص: تركّز الدّراسة على أثر الأغراض البلاغيّة في توجيه معاني الأحاديث النّبويّة بهدف وضع تصوّر يحدّد المعالم والأسس، ويبني القواعد والأصول لهذا الأمر ليكون دليلا في التّعامل مع النّص النّبويّ، وقد عالجنا الموضوع بداية من بيان المراد بالأغراض البلاغيّة، ثمّ الكلام في مفهوم غرض التّهديد وبيان أساليبه، والحديث عن اهتمام شرّاح الحديث بالأغراض البلاغيّة، ثمّ حاولنا إعطاء نماذج تطبيقيّة من الأحاديث النّبويّة، وبعد الدّراسة توصّلنا لجملة من النّتائج، أهمّها: أنّ للأغراض البلاغيّة أثرا واضحا وجليّا في ذلك، وأنّ على الباحثين الشّرعيّين واللّغويّين مراعاة هذا النّوع من الدّراسات.

كلمات مفتاحيّة: المعنى البلاغيّ؛ المعنى الشّرعيّ؛ النّصّ النّبويّ؛ غرض التّهديد.

Abstract: This study focuses on the relationship of rhetoric with the Prophet's text, looking at the impact of rhetorical purposes in directing the meanings of the Prophet's hadiths, relying on the books of explanations and various traditional and modern provisions, with the aim of developing a vision that defines the landmarks and foundations, and builds the rules and principles for this matter to be a guide in dealing with the Prophet's text, We have dealt with the subject with a plan that starts from the

* المؤلف المرسل

statement of what is meant by rhetorical purposes, then talk about the concept of threat and the statement of its methods, and talk about the interest of modern commentators in rhetorical purposes, then we tried to give applied models of the hadiths of the Prophet, and after the study we reached a number of results, the most important of which are: that rhetorical purposes have a clear and clear impact on that, And that legitimate researchers and linguists must take into account this type of studies, so that these efforts bear fruit by rooting, rooting and collecting the diaspora of this matter, so that researchers guide it, and it does not remain a distinction in rhetoric research and between the folds of books of explanations, does not reach his perception except from the livelihood of the Qur'iha or has a machine in the language.

Keywords: rhetorical meaning, legal meaning, prophetic text, purpose of threat.

1-المقدمة: عندما نراجع حقيقة البلاغة نجد فكرتها تتلخّص في خدمة المعنى، الذي يمثّل الغاية من الكلام بقصد توصيله للمتلقي في أحسن حلّة، وتتحدّد وظيفتها في الفهم والإفهام، من خلال خواص التّركيب الذي يمثّل الصّورة الحسنة للكلام، ولهذا عندما بحث البلاغيون في الفنون البلاغيّة؛ تقعيدا وتمثيلا، ركّزوا على هذين الأمرين، فبيّنوا حقيقة الكلام ومجازه، وفصلوا في أصله وعدوله، فكان من ثمار ذلك لفت النّظر للأغراض التي هي مرمى كلّ كلام، وقد كان ميدان شاهدهم وتطبيقهم الفصيح من القول، وأوّل هذا الفصيح الشّعر الجاهليّ والقرآن الكريم، ثمّ تبع ذلك الحديث النّبويّ، ولذا كما اهتمّ المفسرون ببلاغة القرآن الكريم، اهتمّ الشّرّاح ببلاغة الحديث النّبويّ، ومن هذا الأخير تنبع فكرة موضوعنا، والتي جعلناها تحت العنوان التّالي: "المعنى البلاغيّ لغرض التّهديد ودلالته على المعنى الشّرعيّ؛ دراسة تحليليّة من خلال نصّ الحديث النّبويّ".

أهميّة البحث: وتكمن أهميّة البحث في وضع تصوّر يحدّد المعالم والأسس، ويبني القواعد والأصول لهذا الأمر، حتّى لا يبقى مفرّقا بين كتب الشّروح وغيرها، وليكون دليلا في التّعامل مع النّص النّبويّ، وأيضا النّصّ القرآنيّ.

دوافع البحث: وهو التّفكير بإفراد الأغراض البلاغيّة بالكتابة والتّأليف؛ فعلماء البلاغة واللّغة وإن تكلّموا عنها في مصنفاتهم عند الحديث عن أغراض الكلام – وخاصّة عندما يخرج عن أصله – إلّا أنّها لم تفرد بالحديث والتّأصيل كعلم مستقل، أو على أقلّ تقدير كمبحث أو فنّ مستقل ضمن علوم البلاغة أو علوم اللّغة، وهذا ما دفعني لتخصيصها بالبحث لعلّه أن يكون ذلك نواة لبحوث أخرى تخدم الأغراض البلاغيّة، وتأصّل لها حتّى لا تبقى مفرقة بين فنون اللّغة؛ ومنها الفنون البلاغيّة.

إشكاليّة البحث: من خلال ما سبق يتّضح لنا أنّ إشكاليّة بحثنا تتمثّل في مدى العلاقة القائمة بين المعاني البلاغيّة للغرض البلاغيّ ودلالتها على المعاني الشّرعيّة من خلال تحليل غرض التّهديد الوارد في النّصّ النّبويّ.

منهج البحث: منهج بحثنا هو المنهج الوصّفي، الذي يعتمد على مجموعة من الآليات؛ منها آلية الاستقراء والتّحليل.

خطّة البحث: وقد اتخذنا خطّة لمعالجة إشكاليّة الموضوع تمثّلت في:

- مقدّمة بعناصرها المتعارف عليها؛
- مفهوم الغرض البلاغيّ، ومفهوم غرض التّهديد وأساليبه؛
- اهتمام شرّاح الحديث بالأغراض البلاغيّة؛
- نماذج تطبيقيّة من نصّ الحديث النّبويّ؛
- الخاتمة وما تحويه من نتائج.

2- مفهوم الغرض البلاغيّ، ومفهوم غرض التّهديد وأساليبه؛

1.2- مفهوم الغرض البلاغيّ: الغرض مفرد جمعه أغْراض، من مادّة (غ ر ض) مصدر. غرض[1]. والغَرَضُ: هو الهدف والقصد والبغية، ثمّ تجوّزوا به عن الفائدة المقصودة من الشّيء[2]. وأرباب البلاغة العربيّة رغم تناولهم لمسألة الأغراض في أغلب مباحث علوم البلاغة – وكذلك علماء النّحو – إلّا أنّهم لم يعطوها تعريفا أو مفهوما

محدّدا مع كونها منقدحة في أذهانهم ويرمون إليها بأنّها غرض أو قصد المتكلّم من الكلام، وخاصّة عندما يخرج الكلام عن أصله المتعارف عليه في الوضع، فحينها يبحثون عن الغرض الذي جعل المتكلّم يعدل عن الأصل ويخرج عنه فيلقي الكلام ومن وراء ذلك مقصد يرمي إليه يفهمه المتلقّي بسليقته والقرائن المحيطة به، وبهذا تكون الأغراض ألصق بالمجاز منها بالحقيقة.

وعلى ما ذكرنا يمكن من خلال القراءات في كتب البلغاء أن نستخلص تعريفا لها، نسوقه على النّحو الآتي: الغرض البلاغيّ هو المقصد والغاية التي يريدها المتكلّم من خلال خروجه بالكلام عن وضعه المعتاد باختياره أسلوبا مغايرا يحمل معنى لا يحمله الكلام وهو على أصله المعتاد.

2.2 – مفهوم غرض التّهديد: التّهديد اسم، من مادّة (هـ د د)، مصدر هَدّدَ. هدَّدَ يُهدِّد تهديدًا، فهو مُهدِّد، والمفعول مُهدَّد. وهدَّد فلانًا :تهدّده؛ خوَّفه وتوعَّده بالعقوبة[3]. وهو غرض من أغراض الفنون البلاغيّة، استعملته العرب في كلامها، وقد جاء ذلك في كلام العرب وفي القرآن الكريم، وكذا في الأحاديث النّبويّة، وهو في غالب أحواله يُؤدَّى بالخروج عن المألوف في الكلام، ويفهمه العربيّ بالسّليقة من خلال سماعه له بسياقاته التّي قِيل فيها والقرائن التي تؤدي إليه وتنفي غيره.

فالتّهديد يراد به في معاجم اللّغة، وكتب البلاغة، وكذا في معاجم الفقهاء، التّخويف والوعيد، كما يرادف أحيانا معنى التّوبيخ، كما جاء في اللّسان وغيره: والتّوبيخ: التّهديد[4].

ونحن في دراستنا هذه نقصد بالتّهديد من جانبه اللّغويّ، كأسلوب لغويّ وغرض من أغراض البلاغة، من خلال ما جاءت به الأحاديث النّبويّة، ممّا قد يكون فيه التّحذير أو التّخويف أو الوعيد أو المعاقبة؛ سواء في الدّنيا أو الآخرة، وما ينتج عن

ذلك من أفهام وتأويلات، وما ينبني عليها من أحكام وتوجيهات، وما تؤدّي إليه من مقاصد وغايات.

3.2 – أساليب التّهديد اللّغويّة: من المهمّ أن نعرّج على أساليب التّهديد حتى تكون عندنا الصّورة فيما هو آت، ولذا نقول أنّ التّهديد كغرض بلاغيّ يدخل في العديد من فنون البلاغة وأساليبها، ولا ينحصر في فنّ معين، أو أسلوب بعينه في اللّغة، ولكنّه يكون حسب الأسلوب الذي يستعمله المتكلّم، ومن هنا تنوّعت أساليب التّهديد في اللّغة؛ نذكر بعضا منها على سبيل البيان لا الحصر:

– لفظ سوف؛ وهو من حروف الاستئناف، ويراد منه التّسويف فيما لم يكن بعد، ومن استعمالاته أنّه يُستعمل في التّهديد، يقول ابن دريد: "سوف كلمة تستعمل في التّهديد والوعيد والوعد"[5].

– التّوكيد اللّفظيّ، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾. القيامة: 34، 35. فلفظ أولى لك فأولى كلمة تُقال عند التّهديد والوعيد؛ وهي كما قال الأصمعيّ والمبرّد: اسم فعل معناه: قاربك ما يُهلكك[6].

– ضرب المثل؛ أي هناك أمثال تُقال للتّهديد، ويعرفها القوم بينهم، كقولهم: «لأكوينّه كيّة المتلوّم» أي كيّا بليغا؛ والمتلوّم: الذي يتتبّع الدّاء حتّى يعلم مكانه، وهو مثل يُضرب في التّهديد الشّديد[7].

– الاستفهام؛ إذا خرج عن حقيقته في عدم تطلّب الجواب، يكون التّهديد من بين تلك الأغراض التي يرمي إليها بحسب المقام، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾. المرسلات: 16. فهذا أسلوب إنشائيّ في صورة استفهام غرضه التّهديد. أي: كما فعلنا بالمجرمين الأوّلين من مكذبي القرون الأولى سنفعل بأمثالهم من الأمم اللّاحقة.

– صيغ الأمر والنّهي؛ فكلّ منهما تخرج عن دلالتها بقرائن حالية أو قولية إلى معان كثيرة، منها التّهديد[8]، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. فصلت: 40. فليس المراد بالأمر أن يعملوا ما شاؤوا، بل المراد به التّهديد.

– اللّام؛ وتُسمّى عند أهل اللّغة بلاَمُ التّهديد، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾. الكهف: 29. مثل هذا الكلام هو في ظاهره أمر وتخيير وباطنه تهديد ووعيد، وهو نهاية التّغليظ والزّجر عن الكفر.

– لفظ الويل؛ كقولهم "لك الويل" فهو أسلوب خبريّ غرضه التّهديد[9].

– لفظ كَلَّا؛ مركبة عند ثعلب من كاف التّشبيه ولا النّافية، قال: وإنّما شُدِّدتْ لامها لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة. وهي عند سيبويه والخليل والمبرّد والزّجاج وأكثر البصريين حرف معناه الرّدعُ والزّجرُ، حتّى قال بعضهم: "متى سمعت كَلَّا في سورة فاحكم بأنّها مكية لأنّ فيها معنى التّهديد والوعيد"[10].

فهذه بعض أساليب التّهديد، وهناك غيرها الكثير، ومزيّتها أنّ التّهديد فيها يرد بطريقة غير مباشرة، وهذا أبلغ من التّهديد الصّريح المباشر.

3 – اهتمام شرّاح الحديث بالأغراض البلاغيّة: نتكلّم في بيان هذا العنصر من خلال الجزئيّتين التّاليتين:

1.3– الاهتمام بالحديث النّبويّ بلاغيّا: لقد اهتمّ العلماء بالحديث النّبويّ – منذ العصر الأوّل – أيّما اهتمام، لكونه المصدر الثّانيّ من التّشريع بعد القرآن الكريم، حيث رأى هؤلاء العلماء أنّ الاهتمام بالحديث واجب دينيّ قبل أن يكون مسألة لغويّة، ولذا لم تتوقّف الجهود عن العناية به حفظا وكتابة وتدوينا وشرحا و... وقد اسفرت تلك الجهود بتدوين الأحاديث النّبويّة، فظهرت المصنّفات الحديثيّة المختلفة؛ كالصّحاح والسّنن، والمسانيد والمجامع، والمصنفات والغريب.. وغيرها.

وعلى الرّغم من التّأخر في الاستدلال بالحديث النّبويّ على المسائل اللّغويّة – ومنها النّحويّة والبلاغيّة – والتّركيز في ذلك على الكلام العربيّ الفصيح والقرآن الكريم، إلّا أنّ العلماء لم يغفلوا العناية بالحديث النّبويّ، فقد تلقّوا تلك المصنّفات الحديثيّة بالقبول والرّضا، وعكفوا عليها حفظا، ودراسة، وشرحا، واستنباطا للأحكام، واستخراجا لما فيها من آداب وأخلاق، وكنوز لغويّة، وغيرها.

ومع كلّ هذا لم يغفل هؤلاء الشّرّاح عن أمرين لهما علاقة بالحديث النّبويّ:

الأمر الأوّل: كون النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – خُصّ بميزة البيان، وقد أُوتي جوامع الكلم.

الأمر الثّانيّ: أنّ نصوص الوحيّ – القرآن والسّنة – عربيّة، حيث لا يمكن فهمها وبيانها إلّا من خلال اللّغة التي جاء بها الوحيّ، وأنزل الله بها الرّسالة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[11].

ولا عجب بعد هذا أن يعتني علماء الشّروح الحديثيّة بلغة الوحيّ كما اعتنى علماء التّفسير بذلك ويجعلونها من أهمّ العلوم التي يجب عليهم التّزود بها، فهي من أعظم الآليات لمن أراد أن يخوض غمار البيان عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وقد حاز هؤلاء الحظ الأوفر والذّوق الأسلم في اللّغة وعلومها وآدابها، فانطلقوا في شرح وبيان أحاديث رسول الله التي يجب علينا أن نمتثل لها، ونستجيب لما فيها من توجيهات وأحكام، وكان لزاما حتّى يحدث ذلك أن تُجلّى جوانبها اللّغويّة، وتبرز ميزتها البلاغيّة التي لا يمكن أن نفهم عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلّا من خلالها.

وعلى هذا فبلاغة النّصّ النّبويّ تنبع من عظمة الرّسالة الخاتمة ومهمتّها، فهي ليست كبلاغة النّصوص الأدبيّة واللّغويّة الأخرى، نعرف مواطن جمالها وابداعها لنحذو حذوها وكفى، ولكنّها تمثّل بلاغة النّصّ المبلغ عن الله تعالى بما شرع، ومن ثمّ لا يمكن التّعامل مع الأحاديث كأيّ نصّ أدبيّ أو لغويّ مجرد؛ لأنّه بيان ربانيّ لا يُعبر

عن ذات الرّسول منفصلا عن رسالته، لذا أعطاها الشّراح حقّها من العناية والاهتمام والقداسة، وتعاملوا معها بكلّ صدق ومحافظة وورع كي لا تمسّ قداستها وتضيع هيبتها، ومن ذلك التّعامل معها على أنّها أبنية لغويّة فصيحة، تجري على نسق قوانين العرب في الكلام، وتنهج نهجهم في أساليب التّبليغ والإفهام، وتحذو حذوهم في طرائق التّركيب والبناء.

ونكتفي في هذا العنصر بما ذكرنا – ويمكن أن يكون بحثا مستقلا، يُفصّل في جزئياته ويُعطى حقّه من الدّراسة والبحث؛ فهو مهمّ في هذا الباب – وحسبنا أن وضّحنا الفكرة بما تخدم بحثنا، ونُثَنّي عليها بالعنصر الموالي بعدها لتزداد وضوحا.

2.3 – نماذج من غرض التّهديد عند شرّاح الحديث: نعلم أنّ إشكاليّة بحثنا لا تتعلّق بعموم البلاغة ولا بفنونها عند شرّاح الحديث، وإنّما تتعلّق بالأغراض البلاغيّة، وبالتّحديد غرض التّهديد، ولا ريب أنّ الحديث عن البلاغة والأغراض وجهان لعملة واحدة، وعلى هذا سنعطي نماذج عن غرض التّهديد عند شرّاح الحديث، ومن أحاديث مختلفة، وفي شروح متنوّعة، ولكن قبل ذلك نودّ إعطاء صورة مختصرة في نقاط على كيفيّة تناول الشّراح للبلاغة أثناء شرحهم للأحاديث النّبويّة، والتي يمكن أن نوجزها في النّقاط التّاليّة.

– لم يكن هدف الشّراح في شروحهم جعل البلاغة من المقاصد الأوّليّة ولا الأساسيّة في شرح الحديث النّبويّ.

– أشار شرّاح الحديث في معظم الأحاديث التي شرحوها إلى الشّواهد البلاغيّة، وما تحويه من الفنون والأغراض.

– الإشارات البلاغيّة عند الشّرّاح وسيلة وطريقة آليّة استعملوها في توضيح دلالات الأحاديث وأغراضها.

– تعويل شرّاح الحديث على ملكتهم اللّغويّة والبلاغيّة التي آتاهم الله إيّاها، وممّا اكتسبوه من معارف وعلوم لغويّة.

– هناك بعض المصادر اعتنت بشرح الجوانب اللّغويّة واللّطائف والإشارات البلاغيّة للحديث النّبويّ، كما اعتنت كتب الدّلائل والإعجاز والأسرار بالجانب اللّغوي والبلاغيّ في القرآن الكريم.

وبعد هذه النّقاط الموجزة عن البلاغة في الشّروح الحديثيّة، نعطي ما وعدنا به من أمثلة عن غرض التّهديد عند شرّاح الحديث، وكيف اعطوه عناية وأهميّة لارتباطه ببيان الحديث، وما ينبني عليه من مخرجات مختلفة، من تلك النّماذج:

1 – قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[12]. فهذا الحديث حمله الشّرّاح على التّهديد، يقول محمّد بن عبد الحق اليفرني: "يقتضي التّهديد والذّم على قلة الحياء، وهو أمر بمعنى الخبر، أي: من لم يكن له حياء يحجره عن محارم الله، فسواء عليه فعل الكبائر منها والصّغائر"[13].

2 – قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: عائشة: "فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ"[14]. جاء في مرقاة المفاتيح: "قال ابن الملك: فإن اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره، وإلّا فالحديث محمول على التّهديد"[15].

3 – قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونْ في آخِرِ الزّمَانِ بالسّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنّةِ»[16]. جاء في عون المعبود: "فالمراد به التّهديد أو محمول على المستحيل أو مقيد بما قبل دخول الجنّة من القبر أو الموقف أو النّار"[17].

4 – قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ – أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[18]. قال الكشميريّ: "أقول: إنّه محمولٌ على التّهديد في الدّنيا، ولا يَبْعُد أن يكون ما في الحديث حكمه في الآخرة، فَيُمسَخُ رأسه رأس حمار، والعياذ بالله تعالى"[19].

فهذه بعض النّماذج الحديثيّة تتعلّق بغرض التّهديد، اخترناها من شروح الأحاديث، وهناك غيرها الكثير، والقضيّة لا تقف عند مجرد بيان الغرض من أسلوب الحديث، وإنّما ما ينتج عن ذلك من دلالات، وما يتبعها من توجيهات، وما ينبني عليها من أحكام، مفاده أنّ للأغراض أثرا في توجيه دلالات وأحكام الأحاديث النّبويّة، وحتّى يتّضح ذلك أكثر سنفصّل ونحلّل بعض النّماذج في العنصر الموالي.

4 – نماذج تطبيقيّة من نصّ الحديث النّبويّ: نختار نموذجين – تماشيّا مع حجم البحث – فنحلّلها لنبيّن من خلالها معنى غرض التّهديد ودلالته على المعنى الشّرعيّ، والنّموذجان هما:

1.4 – حديث "ثمّ أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم": نصّ الحديث كما رواه أبو هريرة، أنّ رسول الله قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ أن ينادى بها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[20].

فلا ريب أنّ الحرق بالنّار عقوبة، والعقوبة فيها توعّد وتخويف بسبب التّهديد بها، ولهذا فالحديث فيه تهديد بهذه العقوبة، وقد جاء هذا التّهديد بالقسم، "والذي نفسي بيده" وليس مجرد القسم بل بتكريره مبالغة في التّهديد، والقسم والتّكرير كلّ واحد منها من أساليب التّهديد.

كما أنّ لفظ الهمّ بالعقوبة في قوله "لَقَدْ هَمَمْتُ" في ذاته يحمل التّهديد القويّ والصّريح، أوّلا لأنّها جملة جواب قسم في قوله: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" وثانيّا لدخول قد على الماضي، وقد حرف تحقيق، وكأنّ الأمر قد تحقّق وانتهى، مع اللّام الواقعة في جواب القسم، كلّ ذلك يجعل التّهديد مبالغا فيه وشديدا.

كما أنّ هناك نكتة أخرى في تقديم هذا التّهديد على العقوبة، وهي الدّفع بالأخفّ. جاء في إرشاد السّاريّ: "واستنبط من قوله: "لقد هممت"، تقديم التّهديد والوعيد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزّواجر اكتفى به على الأعلى"[21].

وقد بُنيّ على هذا الحديث مجموعة من الأحكام، نذكر منها هنا حكما واحد؛ ألا وهو: حكم صلاة الجماعة بين السّنيّة وفرض الكفاية والوجوب، والكلّ ينطلق من الحديث ومن حمله على التّهديد والوعيد بعقوبة الحرق، فراعوا جميعا هذا الغرض، مع مراعاة بعض القرائن في الحديث والاستدلال بأدلّة أخرى، ونجمل ذلك فيما يلي:

1.1.4 – القائلون بالسّنيّة: فأصحاب هذا القول يرون – من هذا الحديث – أنّ صلاة الجماعة سنّة لا ترقى لرتبة الفرضيّة من خلال هذا الحديث، فقالوا: "هذا دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنّ حضور الجماعة ليس بفَرْضٍ على الأعيان"[22]. أي لو كانت صلاة الجماعة واجبة والتّهديد هذا على وجهه وحقيقته ما تركه النّبيّ – عليه الصّلاة والسّلام–، فلمّا تركه عرفنا أنّه عدل عن هذا التّهديد فدلّ على عدم وجوب صلاة الجماعة. وقد قال بهذا القول أبو حنيفة وصاحباه، وذهب إليه زيد بن علي والمؤيد بالله والنّاصر ومالك، وهو وجه عند الشّافعيّة، فقالوا: أنّها سنّة مؤكّدة[23].

2.1.4 – القائلون بفرض الكفاية: فأصحاب هذا القول يرون – من هذا الحديث – أنّ صلاة الجماعة فرض كفاية على الجماعة إذا قامت به سقط عن الباقين كباقي فروض الكفاية، وقد فصّل بعض المالكية، فقالوا : إنّها فرض كفاية من حيث الجملة، أي بالبلد؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنّة في كلّ مسجد، وفضيلة للرّجل في خاصّة نفسه. يقول القسطلانيّ: "ويمكن أن يقال التّهديد بالتّحريق وقع في حقّ تاركي فرض الكفاية لمشروعيّة قتال تاركي فرض الكفاية"[24].

وقد قال بهذا القول الشّافعيّة في الصّحيح من المذهب، وهو ظاهر نصّ الشّافعيّ، وعليه جمهور أصحابه المتقدّمين، وصحّحه النّوويّ في المنهاج كأصل الرّوضة، وبه

قال بعض المالكيّة، واختاره الطّحاويّ والكرخيّ وغيرهما من الحنفية، وقال به من أهل البيت أبو العبّاس تحصيلا لمذهب الهادي[25].

3.1.4 – القائلون بالوجوب: فأصحاب هذا القول يرون – من هذا الحديث – أنّ صلاة الجماعة واجبة على العين، أي فرض عين، فقالوا أنّ مثل هذا التهديد والوعيد لا يلحق إلّا بترك الواجب؛ لأنّها لو كانت سنّة لم يهدّد تاركها بالتّحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصّلاة والسّلام ومن معه بها كافيًا. فالحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية؛ إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلّا على ترك واجب أو فعل محرم[26].

وقد ذهب إلى أنّها فرض عين كلّ من عطاء والأوزاعيّ وأحمد وأبو ثور وبعض محدثي الشّافعيّة كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان ومن الظّاهريّة داود، ومن أهل البيت أبو العبّاس، وغيره، فاستدلوا على الوجوب بهذا الحديث؛ لأنّ العقوبة البالغة الشّديدة لا تكون إلّا على ترك الفرائض[27].

وهكذا نرى بوضوح وجلاء كيف كان أثّر غرض التّهديد على دلالة الحديث، وأثّره كذلك في بناء الأحكام منه، رغم اتفاق أصحاب الأقوال الثّلاثة على الغرض، ولكن كلّ واحد منهم وجّهه على ما رآه، فصارت الأقوال ثلاثة والدّلالات مختلفة والحديث واحد، وهناك أحكام أخرى تستفاد من الحديث، وبالضّبط مع غرض التّهديد، كجواز أخذ وليّ الأمر بالتّهديد لرعيّته إن رأى في ذلك تحقيق مصلحة أو درأ مفسدة، وغيرها من الأحكام التي لا يسمح المقام لبسطها، ويكفي ما ذكرنا.

2.4 – حديث "من سأل النّاس أموالهم تكثّرا": نصّ الحديث كما رواه أبو هريرة، أنّ رسول الله قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[28]. فنصّ الحديث يتحدّث عن المسألة، ويخصّ منها من سأل أموال النّاس لغير ضرورة ولا لاحتياج، ليكثر ماله، سواء السّؤال بطريق الالحاح والمبالغة أو بغير ذلك، فمن فعل

ذلك فإنّما أخذ قطعة من النّار، عقوبة له يوم القيامة، فليطلب قليلًا أو كثيرًا من تلك الأموال ولينظر في عاقبته، فمن استكثر الأموال فإنّما استكثر الجمر يوم القيامة، ومن استقل منها قلّ الجمر عليه، وإن ترك سلم من الجمر.

والحديث بهذا خرج مخرج التّهديد، في قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، فهذا الأمر خرج عن أصله من طلب الفعل إلى التّهديد، فاللّام فيه ساكنة للأمر، والفاء فيه للتّفريع[29]، بمعنى هي لام أمر فيها معنى التّهديد، أو تسمّى بلام التّهديد، وذلك كونها من جهة تشبه لام الأمر، ومن جهة أخرى تقوم مقامها من الجانب النّحويّ، ولهذا الأمر هنا معناه التّهديد لا الإذن في إباحة السّؤال، أو التّخيير في الفعل من عدمه. وإنّما فيه تهديد ووعيد لفاعله.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: "هَذَا أَمر على وجهة التّهديد، أَو على وجهة الْإِخْبَار عن مآل حَاله، وَمَعْنَاهُ أَنّه يُعَاقب على الْقَلِيل من ذَلِك وَالْكثير"[30].

وقد فرّق بعضهم بين أمرين في قوله: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، هل الأمر موجه للجمر أم للمسألة؟ فإن كان للأوّل فهو تهديد على سبيل التّهكم، وإن كان للثّانيّ فهو تهديد محض، أي فليستقل الجمر أو ليستكثره، فيكون تهديدًا علي سبيل التّهكم، أو فليستقل المسألة، فيكون تهديدًا محضًا كقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾. الكهف: 29.

ولهذا يكاد جلّ شرّاح الحديث يحملون الحديث على غرض التّهديد ويخرجونه عن حقيقة الأمر. وقد تعلّق الحديث بمسائل ثلاث يؤدّي إلى معناها ومدلولها، بل إلى حكمها غرض التّهديد، وهذه المسائل الثّلاث تفرّعت عنها مسائل أخرى لا يتّسع المقام للوقوف عندها جميعا، وسنكتفي بما ذكرنا.

1.2.4– المسألة الأولى: ذمّ سؤال النّاس أموالهم دون حاجة: فالحديث بحمله على غرض التّهديد فيه بيان لذمّ سؤال النّاس أموالهم دون حاجة تضطر الإنسان لذلك، وقد

حمله البعض على الاباحة بشروط، وبعضهم على الكراهة، وحمله بعضهم على الحرمة، ومنهم من فصّل في الأمر، قال أبو حامد الغزاليّ في الإحياء: "السّؤال حرام في الأصل، وإنّما يباح بضرورة أو حاجة مهمّة قريبة من الضّرورة، فإن كان عنها بدٌّ فهو حرام، وإنّما قلنا إنّ الأصل فيه التّحريم لأنّه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة: الأول إظهار الشكوى من الله تعالى .. الثاني أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى .. الثالث أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالبا.."[31].

وقال النّوويّ: "مقصود الباب وأحاديثه النّهي عن السّؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة"[32]. ولابن حزم في المحلّى: "ولا يحلّ السّؤال تكثرا إلّا لضرورة فاقة، أو لمن تحمّل حمالة"[33].

2.2.4 – المسألة الثّانية: ذمّ سؤال النّاس أموالهم تكثّرا دون ضرورة: فالحديث بحمله على غرض التّهديد فيه بيان أن هذا الذّمّ إنّما يلحقه – أي السّائل – إذا سأل تكثّرا من غير ضرورة، جاء في نيل الأوطار: "قوله: (تكثرًا) فيه دليل على أنّ سؤال التّكثّر محرّم, وهو السّؤال لقصد الجمع من غير حاجة"[34]. يقول الصّنعانيّ: "والحديث مطلق في قبح السّؤال مطلقا وقيّده البخاريّ بمن يسأل تكثّرا، يعني من سأل وهو غنيّ فإنّه ترجم له : بباب من سأل تكثّرا لا من سأل لحاجة، فإنّه يباح له ذلك"[35]. وقد زاد القرطبيّ قضيّة الإلحاح في المسألة لمن كان غنيّا، فقال: "الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ"[36].

والحاصل فإنّ كلّ هذه التّوجيهات والأقوال المتعلّقة بالحديث – ممّا ذكرنا وما أغفلنا – كان المنطلق فيها هو غرض التّهديد الذي حُمل عليه النّصّ النّبويّ مع النّظر لنصوص أخرى.

3.2.4– المسألة الثّالثة: بيان عقوبة من أكثر من سؤال النّاس: فالحديث بحمله على غرض التّهديد فيه بيان عقوبة من أكثر من سؤال النّاس، بأنّ المال الذي أخذه

بهذا السّؤال إمّا يكون في الآخرة نارًا يُعذَّب بها، أو يكون جمرا بقدر ما جمع من أموال عن طريق السّؤال، كما هو ظاهر الحديث، ولهذا اختلف العلماء في التّهديد بالعقوبة هل هو على الحقيقة أم المجاز؟

فعلى الحقيقة أنّ ما جمعه يكون فعلا جمرا يُعذّب به يوم القيامة، وإن كان على المجاز فهو دلالة على شدّة العذاب بالنّار يوم القيامة، جاء عن ابن العربيّ والقاضي عياض: إنّ قوله "فإنّما يسأل جمرا "معناه أنّه يعاقب بالنّار، ويُحتمل أن يكون حقيقة، أي أنّه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما في مانع الزّكاة[37].

وقد رجّح صاحب ذخيرة العقبى القول الثّانيّ، فقال: "قال الجامع – عفا اللّه تعالى عنه –: الاحتمال الثّانيّ هو الحقّ؛ إذ لا داعي للعدول عنه. واللّه تعالى أعلم"[38]. ومع ذلك يبقى الأمران محتملان، والتّهديد يشملهما، ولا يوجد ما يمنع الأمرين، ومحصّلتهما العذاب حاصل لا محالة لمن فعل ذلك.

فالاحتمال الأوّل تؤيّده اللّغة ويؤيده بعض نصوص الشّرع، والتي منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. النّساء: 10. فعلى هذا المعنى أنّ ما أخذه السّائل كان سببا للعقاب بالنّار، وسمّيّ التّكثّر جمرا للمبالغة، لأنّه مسبب عنه، فيكون معناه أنّه كسائل الجمر.

والاحتمال الثّانيّ تؤيّده اللّغة ويؤيده بعض نصوص الشّرع، والتي منها، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. التّوبة: 34، 35. فعلى هذا المعنى أنّ ما أخذه السّائل كان جمرا على حقيقته، وبهذا فهو سائل جمر حقيقة، ويكوى به يوم القيامة كما يكوى كانز الذّهب والفضّة حين لا يخرج زكاتهما.

وبعد كلّ هذا العرض نقول بأنّ هدفنا ليس تقرير الأحكام ولا شرح الأحاديث، وإنّما هدفنا من البحث هو بيان أهميّة ودور الأغراض البلاغيّة في بيان وشرح وتوجيه دلالات وأحكام الأحاديث النّبويّة، وأنّ الشّرّاح اهتموا بهذا الأمر اهتماما كبيرا – كما سبق وأن ذكرنا – وأنّ هذا الأمر يجب أن يراعيه كلّ متعامل مع النّصّ النّبويّ، فهو نصّ عربيّ فصيح بالدّرجة الأولى، والبلاغة من الأهميّة بمكان في التّعامل مع الأساليب العربيّة في اللّغة الفصحى، وخلاصة الأمر مداره على المعنى، فإذا حدّد بأيّ أسلوب بلاغيّ كان الفهم قائما والتّوجيه واضحا، وهذا هو فحوى بحثنا، وإن تعلّق بجزئيّة من جزئيات البلاغة، ألا وهي غرض التّهديد.

5– الخاتمة: وفي ختام البحث نحاول أن نوجز أهمّ ما يمكن أن نوجزه من نتائج من خلال بحثنا المتواضع، والمتمثّلة في:

– اهتمام شرّاح الحديث بالبلاغة في شرح الأحاديث النّبويّة، واعتبارها مصدرا من مصادر شرح الحديث وبيان دلالته واستخراج الأحكام منه.

– بيّن بحثنا أهميّة البلاغة ودورها الكبير في بيان دلالات النّصوص الحديثيّة، وأنّها من أهمّ العلوم التي يجب أن لا تغيب على المتعامل مع النّصّ النّبويّ.

– ظهر لنا بجلاء ووضوح أثر الأغراض البلاغيّة في توجيه دلالات وأحكام الأحاديث النّبويّة، وأنّ مراد كلّ ذلك البحث عن المعنى الذي يرمي إليه النّصّ.

– على الباحثين الشّرعيّين واللّغويّين أن يهتموا بهذا النّوع من الدّراسات، حتّى تُثمر تلك الجهود بتقعيد وتأصيل وجمع لشتات هذا الأمر، فيهتدي به الباحثون، ولا يبقى مفرّقا في بحوث البلاغة وبين طيّات كتب الشّروح، لا يصل إلى تصوّره إلّا من رزق القريحة أو له مكنة في اللّغة.

والله من وراء القصد وهو الهادي لسواء السّبيل.

6- قائمة المراجع:

- – إسحاق بن وهب: البرهان في وجوه البيان، المحقّق: حفني محمّد شرف، مكتبة الشّباب (القاهرة) – مطبعة الرّسالة، 1969م.
- – أحمد أبو العباس الْقُرْطُبِيّ: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1996م. ج3.
- – أحمد القسطلانيّ: إرشاد السّاريّ لشرح صحيح البخاريّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ط7.
- – سراج الدين ابن الملقّن: التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، المحقّق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التّراث، دار النّوادر، دمشق – سوريا، ط1، 2008م.ج6.
- – سليمان بن خلف الباجيّ: المنتقى شرح الموطأ، مطبّعة السّعادة – بجوار محافظة مصر، ط1.
- – شرف الدّين الطّيبيّ: الكاشف عن حقائق السّنن، المحقّق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1997م.
- – زين الدّين بن رجب: جامع العلوم والحكم، المحقّق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ط7، 2001م.
- – عبد الرّحمن حَبَنَّكَة الميدانيّ: البلاغة العربيّة، دار القلم، دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، ط1، 1996م.
- – علاء الدين، الكاسانيّ: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط2، 1986م.
- – علي بن أحمد بن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، دط، دت.

- – علي الشّريف المرتضى: أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد، المحقّق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ط1، 1954م.
- – علي الهرويّ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.
- – فيصل بن عبد العزيز الحريمليّ: تطريز رياض الصّالحين، المحقّق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزّير آل حمد، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1، 2002م.
- – محمّد بن إبراهيم النّيسابوريّ: الإقناع، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، النّاشر: (بدون)، ط1.
- – محمّد بن إبراهيم بن إسحاق السّلميّ المُنَاوِيّ: كشف المناهج والتّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم تقديم: صالح بن محمّد اللّحيدان النّاشر: الدّار العربيّة للموسوعات، بيروت – لبنان ط1، 2004م.
- – محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ: سبل السّلام، دار الحديث، دط، دت.
- – محمود بدر الدّين العينيّ: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلميّة – بيروت، لبنان، ط1، 2000م.ج1. ج3.
- – محمّد أنور شاه: فيض الباريّ على صحيح البخاريّ، المحقّق: محمّد بدر عالم الميرتهيّ، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان، ط1، 2005م.ج2.
- – محمّد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1988م.
- – محمّد شمس العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلميّة– بيروت– لبنان، ط2.ج11.

- – محمّد بن عبد الحق اليفرني: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، المحقّق: د. عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.ج1.
- – محمّد المباركفوري: تحفة الأحوذيّ، دار الكتب العلميّة – بيروت.
- – محمّد جمال الدّين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3.ج7.
- – محمّد عبد العزيز النّجار: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 2001م.
- – محمّد أبو بكر بن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمّد السُّليماني وعائشة السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلاميّ، ط1، 2007م.ج3.
- – محمّد الإثيوبيّ: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، 2003م. ج23.
- – محمّد المازريّ المالكيّ: شرح التلقين، المحقّق: سماحة الشّيخ محمَّد المختار السّلاميّ، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 2008م.
- – محمّد علي البكري: دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط4، 2004م.ج4.
- – محمّد بن علي الشّوكانيّ: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م. ج4.
- – محيي الدّين النّوويّ: شرح مسلم، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط2. ج3، ج7.
- – مصطفى صادق الرافعيّ: إعجاز القرآن والبلاغة النّبويّة، دار الكتاب العربيّ – بيروت، ط8، 2005م.

• – يوسف بن عبد البرّ: التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة – المغرب.

7– الهوامش والإحالات

1 – ينظر ابن منظور: لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 196/7.

2 – ينظر أحمد رضا: معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1960م. 285/4.

3 – ينظر مختار عمر: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط1 2008م. 2332/3.

4 – ينظر ابن منظور: لسان العرب66/3.

5 – ابن دريد، جمهرة اللّغة، المحقّق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م ، 849/2.

6 – ينظر ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، المحقّق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 90/2.

7 – ينظر النّويريّ: نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، ط1، 50/3.

8 – ينظر فاضل السامرائيّ: معاني النّحو، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع – الأردن، ط 1، 2000م، 30/4.

9 – ابن جني: سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 2000م، 69/2.

10 – ابن هشام: مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، المحقّق: د. مازن المبارك – محمّد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط6، 1985. ص: 249.

11 – ينظر الرافعيّ: إعجاز القرآن والبلاغة النّبويّة، دار الكتاب العربيّ – بيروت، ط8، 2005م، ص: 196.

12 – البخاريّ: الصّحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: 3483، 177/4.

13 – اليفرني: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، المحقّق: د. عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، 184/1.

14 – البخاريّ: الصّحيح، كتاب اللّباس، باب ما وطئ من التّصاوير، رقم الحديث: 5954، 168/7.

15 – القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م، 2851/7.

16 – أبو داود: السّنن، أوّل كتاب التّرجّل، باب ما جاء في خِضَابِ السّواد، رقم الحديث: 4212، 272/6.

17 – العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلميّة– بيروت– لبنان، ط11، 178/2.

18 – البخاريّ: الصّحيح، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم الحديث: 691، 140/1.

19 – الكشميريّ: فيض الباريّ على صحيح البخاريّ، المحقّق: محمّد بدر عالم الميرتهيّ، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان، ط1، 2005م، 276/2.

20 – مالك: الموطأ، باب وقوت الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: 324، 127/1.

21 – القسطلانيّ: إرشاد السّاريّ لشرح صحيح البخاريّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ط7، 25/2.

22 – ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمّد السُّليماني وعائشة السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلاميّ، ط1، 2007م، 22/3.

23 – ينظر المرجع السّابق، 25/2.

24 – المرجع نفسه، 2/ 25.

25 – ينظر الصّنعانيّ: سبل السّلام، دار الحديث، الطّبعة: دط، دت، 359/1.

26 – ينظر المرجع نفسه، 358/1.

27 – ينظر ابن الملقن: التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، المحقّق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التّراث، دار النّوادر، دمشق – سوريا، ط1، 2008م، 416/6.

28 – مسلم: الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب كراهة المسألة للنّاس، رقم الحديث:105، 720/2.

29 – ينظر الصّديقي الشّافعي: دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط4، 2004م، 515/4.

30 – الْقُرْطُبِيّ: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1996م، 85/3.

31 – الغزاليّ: إحياء علوم الدّين، دار المعرفة – بيروت. 210/4.

32 – النّوويّ: شرح مسلم، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط2، 127/7.

33 – ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطّبعة: دط، دت، 120/8.

34 – الشّوكانيّ: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م. 193/4.

35 – الصّنعانيّ: سبل السّلام، 270/3.

36 – القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن، 346/3.

37 – ينظر النّوويّ: شرح مسلم، 493/3.

38 – الإثيوبيّ: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، 170/23.